رئيس الهيئة

قرار مجلس الإدارة رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٨
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛
وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد تنظيم الترخيص لنشاط السمسرة في الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب فى جداول الوكلاء العقارين والوسطاء العقاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على أدارة الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار وقواعد توفيق الأوضاع وفقاً للمادتين (٣٢٨ مكرر، ٣٢٨ مكرر أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تملك أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٦/ ٢٠١٨

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

قـــرر

رئيـــس الهـــيئة

(المادة الأولي)

يضاف على نص المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار اليه أعلاه بشأن الزامات الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية البندين رقمي ٤ و٥ وفقاً للنص التالي وإعادة ترتيب البنود التالية لهما بذات المادة: -

١. .....
٢. .....
٣. .....
٤. أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي[١] في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٥. ان ينص النظام الأساسي للشركة على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبي[٢] لرأس المال في مجلس إدارة الشركة.

واستثناءاً من حكم المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة ٥٣ لسنة ٢٠١٨ تسري أحكام البندين ٤، ٥ على الشركات الحاصلة على موافقة مبدئية بالتأسيس من الهيئة أو ترخيص منها في تاريخ العمل بهذا القرار على أن تقوم الشركات بتوفيق أوضاعها خلال عام من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ويضاف إلى نص المادة الثامنة من قرار مجلس الإدارة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار اليه أعلاه بشأن الاعتبارات الواجب مراعاتها في البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك البند التالي:

١. .....
٢. .....
٣. .....
٤. .....
٥. الالتزام بإعمال نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركة وكذا أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبي لراس المال في مجلس إدارة الشركة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

[١] يقصد بالتصويت التراكمي: يقصد به منح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم ان يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح.

٢ يقصد بالتمثيل النسبي لرأس المال في مجلس إدارة الشركة: يقصد به ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠%) من أسهم الشركة.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg